

إجراءات الأسواق الحرة والمعارض والأسواق الدولية

١/ الأسواق الحرة

١/١ الأحكام عامة :

- لصلاحة الجمارك الترخيص بالعمل بنظام الأسواق الحرة داخل الموانئ لتخزين البضائع المحلية أو الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بفرض عرضها للبيع بعد تقديم الضمانات الخاصة بالمستودعات ، وفي هذه الحالة تطبق جميع الأحكام الخاصة بالمستودعات .
- يجب ألا تزيد مدة بقاء البضائع الأجنبية المودعة بمخازن الأسواق الحرة عن مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك وفي حالة انتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف الجمارك على نفقه الهيئة المستقلة للسوق الحرة ويجوز داخل مخازن الأسواق الحرة تعديل وضع العلامات الدالة على الإعفاء من الضرائب الجمركية (البندرول) تحت إشراف الجمارك .
- تقدر الضريبة الجمركية على البضائع المودعة بالأسواق الحرة على أساس قيمتها وسعر الصرف في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وفئة الضريبة الجمركية السارية في تاريخ التصرف فيها باليبيع والإفراج عنها وتحصل الضرائب على هذا الأساس يحظر الإفراج عن أصناف السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية التي تباع لجهات أو أشخاص معفاة من الضرائب الجمركية بمقتضى القانون ما لم يكن ملصقاً عليها طابع (البندرول) أو العالمة المميزة الدالة على إعفائهما من هذه الضرائب .
- نقل الرسائل الواردة برسم الأسواق من الدوائر الجمركية إلى إيداعات الأسواق الحرة تنقل الرسائل الواردة برسم الأسواق إلى مستودعات الأسواق الحرة بنظام الترانزيت ويتلخص أن يرفق بطلب الإرسال صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة .. [بضم مقبول جمركياً] .

١/٢/١ الإجراءات الجمركية على البضائع عند ورودها لمستودع الأسواق الحرة :

- ١/٢/١ يتقدم مندوب الشركة بطلب الإرسال أو التخزين على حسب الحالة ومرفقاته عن البضائع الواردة إلى الإيداع من الميناء برسم الأسواق الحرة إلى اللجنة الجمركية بالمستودع عن وصول بضائع صحبة مندوب الجمارك إلى المستودع وتقوم اللجنة بإتمام الإجراءات كالتالي :

- ٢/٢/١ تقوم اللجنة الجمركية بالاتي :
- أ- التأكد من سلامة اختام الحاويات والطروع بحالة ظاهرية سليمة إتمام إجراءات الكشف والمعاينة فور وصول البضاعة .
 - ب- التأكد من وجود العلامات المميزة وفي حاله عدم وجود هذه العلامات تقوم اللجنة الجمركية بوضع عالمة (FOR TOURIST) على المشروبات الروحية والبيرة وعلامة (DUTY FREE) على باقي الأصناف .
 - ج- اضافة الوارد إلى رصيد المستودع .
 - د- يقوم مأمور الحركة بالتوقيع على كعب طلب الإرسال في حالة وصول البضائع بدون ملاحظات ويرسل إلى حسابات جمرك الإرسال .

١/٣/١ إجراءات نقل البضائع من مستودعات الأسواق الحرة إلى معارض الأسواق الحرة :

- نقل البضائع الأجنبية الغير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من إيداعات الأسواق إلى المخازن الفرعية أو إلى معارض الأسواق الحرة يتم وفق أحكام الترانزيت .
- أم النقل داخل الدائرة الجمركية الواحدة سواء من الإيداع إلى المعرض أو التحويل من معرض لعرض آخر يتم بموجب إذن صرف وبوصلة وصحبة مندوب الجمارك مع استيفاء الخصم والإضافة بالأرصدة .

- ١/٣/١ يتقدم صاحب الشأن او من يننيبه للجنة الجمركية بالمستودعات بإقرار جمركي مرفقا به :
- فاتورة .
 - بيان عبوة .
 - شهادة منشأ .

- ٢/٣/١ تقوم اللجنة الجمركية بالاتي :
- استلام طلب الإرسال .
 - المعاينة ومراجعة القيمة والبند الجمركي للأصناف المراد نقلها إلى المعرض .
 - استيفاء موافقة الجهات الرقابية والأمنية (ان وجدت) .
 - مراجعة كافة القبود الاستيرادية .
 - خصم الأصناف من ارصدة الشركة بالمستودع .
 - إضافة الأصناف مشمول طلب الإرسال إلى أرصدة المعرض وفي حالة عدم وجود ملاحظات يتم التوقيع من اللجنة على كعب طلب الإرسال وبوصلة التوصيل حيث تعداد البوصلة إلى الإيداع المرسلة منه البضائع بما يفيد تمام الاستلام ، ويرسل كعب طلب الإرسال إلى حسابات الجمرك المختص لتسديد قبوداته .

٣/٣/١ تحصيل أي ضريبة واى رسوم اخرى تصدر بها تعليمات او قرارات او قوانين بتوفيق الواقعه المنشأ لها بالمستودع بصفة قطعية

٤/٣/١ يسلم طلب الإرسال وصورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة لصاحب الشأن او من يننيبه

٥/٣/١ تحزم الطروع بالسيل الجمركي وتغلق الحاويات بالسيل الجمركي وتوضع أرقام السيل على بوصلة التوصيل وطلب الإرسال

١/ الأجراءات بمعارض البيع :

- ٤/١ تتقدم الشركة صاحبة الشأن او من ينبعها لرئيس اللجنة الجمركية بالعرض بطلب الإرسال ومرفقاته .
- ٤/٢ تقوم اللجنة الجمركية وفي حضور مندوب العرض بفحص أختام الحاويات والطروdes وتغريغ المشمول - وإضافة الوارد الى رصيد الشركة بالعرض .
- ٤/٣ في حالة عدم وجود ملاحظات يوقع رئيس اللجنة الجمركية على كعب طلب الإرسال وبوصلة التوصيل وتعاد الى المستودع لسداد قيوداته .
- ٤/٤ إجراءات وضوابط البيع بمعارض الأسواق الحرة :

 - البيع بمعارض الأسواق الحرة يتم وفق أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ٨٦/١٨٦ ولائحته التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٨٦١ المادة ٧ فقرة ٦ .
 - تتم إجراءات البيع للجمهور بتقد المشتري بفاتورة الشراء للجنة الجمركية لمراجعة القيمة والبند والإعفاء (إن وجد) مع مراعاة استيفاء القواعد الاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم إن وجدت .
 - يتم إثبات رقم أول فاتورة وأخر فاتورة لكل وردية بالحوالات .
 - يتم حصر وتجميع الأصناف المباعة لكل وردية من واقع الفواتير بمعرفة قيم الأرصدة ويتم الخصم للأصناف من أرصدة العرض .

١/٥ اجراءات تداول عينات العطور بشركات الأسواق الحرة

أولاً : بالنسبة لشركات الأسواق الحرة المتواجدة بالموانئ البرية والبحرية والجوية

- يسمح لشركات الأسواق الحرة بعرض كميات عينات من العطور " زجاجات نمطية TESTER - أمبولات صغيرة " بصالات الوصول وصالات السفر .
- تمسك سجلات في كل من المخازن الرئيسية والفرعية الملحة بمعارض البيع تقييد بها حركة دخول وخروج العينات .
- يتم إدخال العينات للمخازن او المعارض بموجب اذن دخول يعتمد من مدير الحركة المختص ويستخرج اذن صرف عند سحب هذه العينات من المخازن للعرض على كاونترات المعرض .
- تعرض العينات النمطية TESTER على كونترات العرض مفتوحة ويتم التأكد من فتح كافة العينات عند دخولها للعرض .
- تحصل الضريبة الجمركية على كميات العينات المقرر عرضها بصالات الوصول فقط - على ان تقدر قيمتها الجمركية بمعرفة لجنه فنيه على ان تكون الضريبة على السائل فقط دون العبوات .
- بالنسبة لما يعرض في صلات السفر يكتفى فقط بالرقابة الجمركية عليها باعتبارها تستخدم فقط لأغراض التصدير صحبه المسافرين .

ثانياً : بالنسبة لشركات الأسواق الحرة المتواجدة خارج الموانئ البرية والبحرية والجوية :-

تلزمه هذه الشركات بسداد الضرائب على ما ترغب في عرضه واستخدامها كعينات واثبات ذلك على طلب الإرسال إلى العرض وأتباع باقي الخطوات السابقة .

٢/ المعارض والأسواق الدولية

١/ المعارض :

وهي المعرض الأجنبية التي تتم داخل جمهورية مصر العربية مثل معرض (مارس - الطيران بشرم الشيخ- اليخوت بالغردقـة - المجوهرات بالفنادق) ، المعارض المتخصصة مثل (ماكينات النسيج والبلاستيك - ماكينات الورش -الاتصالات وخلافه) ، وكذا المعرض التي تقام بقاعة المؤتمرات .

أحكام عامة :

مع مراعاة الأحكام العامة التي تقررها اتفاقية بروكسل بشأن التسهيلات المنوحة لاستيراد سلع مخصصة للعرض والاستعمال في المعارض والأسواق والمؤتمرات والأحوال المشابهة ، ومراعاة القرار الجمهوري رقم ١٩٦٣/٢٠ على انضمام الجمهورية العربية المتحدة لهذه الاتفاقية دون أي تحفظ ، والمادة (١٤١) فقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .

١/١ يجوز الإفراج المؤقت عن :

- السلع المخصصة للعرض أو المعدة للإعلان عنها في إحدى المناسبات .
- السلع المقصود استعمالها في سبيل عرض المنتجات الأجنبية في إحدى المناسبات ، وتشمل :
 - السلع الضرورية لعرض الآلات والأجهزة .
 - مواد التشويش والديكور المشتملة على التركيبات الكهربائية الازمة للإقامة المؤقتة للعارضين الأجانب .
 - معدات الإعلان والإرشاد عن السلع الأجنبية المعروضة والتسجيلات الصوتية والأفلام والشرايح الزجاجية والأجهزة الازمة إستعمالها .
 - المعدات المشتملة على أجهزة التفسير وأجهزة التسجيل الصوتي ذات الصفة العلمية والتعليمية ولثقافية والمقصود إستعمالها في مجال المؤتمرات الدولية .

٢/١ تمنح التسهيلات للسلع أعلاه .. بشرط :

- إمكانية التحقق من ذاتية البضاعة عند إعادة تصديرها .
- أن يكون عدد أو كمية الأدوات المشابهة مناسباً للغرض من استيرادها .

٢/٢ لا يجوز بيع السلع المنوحة استيراداً مؤقتاً إلا بعد استيفاء كافة التواحي الضريبية والاستيرادية والرقابية السارية في وقت الإفراج .

٣/ خطوات الإفراج في المعارض :

١١/ خطوات الإفراج للعرض والإعادة :

- ١- المستندات المطلوبة للإفراج برسم العرض والإعادة :
 - موافقة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية على إقامة المعرض .
 - خطاب ضمان مصري بقيمة الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة أو تعهد من السفارات معتمد من إدارة المراسم بوزارة الخارجية أو تعهد من الوزارات والمصالح الحكومية أو إيصال سدادأمانة نقدية لحين إعادة التصدير .
 - ضمان مقبول جمركيًّا بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .
 - بطاقة متعاملين مع الجمارك للمستخلص .
 - فاتورة باسم المعرض وصاحب الشأن وكشف تعبئة .
- ٢- خطوات الإفراج للعرض والإعادة :
 - يقدم صاحب الشأن أو من ينوبه ملف الإقرار الجمركي مرفق به المستندات المنوه عنها عاليه حيث تتم الإجراءات الموضحة بنظام الإفراج المؤقت .

١٢/ بيع السالم داخل المعرض :

تنص المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير على الآتي :

"يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للعارضين بالعارض والمعارض الدولية والمعارض التي يصدر ترخيص بإقامتها فيما بعد ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعادة مباشرةً في أماكن البيع التي تحددها إدارة المعرض أو السوق في حدود النفقات المحلية لأجنحة المعرض ويتم البيع في هذه الحالة تحت إشراف الهيئة المذكورة ومصلحة الجمارك على أن تستوفى القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للاتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ويستثنى من ذلك استيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ ، وكذلك القواعد الضريبية والرقابية".

١- المستندات المطلوبة في حالة الإفراج بحصة بيع مباشر :

• بيان جمركي مرفق به :

- موافقة الهيئة العامة لشئون المعارض بحصة البيع المباشر . - فاتورة - كشف تعبئة .

٢- خطوات الإفراج في حالة البيع المباشر :

• يتقدم صاحب الشأن ببيان جمركي مرفق به المستندات الموضحة في حالة الإفراج بحصة بيع مباشر .

• تشكيل لجنة من الحركة والتعرية لإتمام الكشف والمعينة حيث يتم :

- العرض على الجهات الرقابية إن وجدت .

- تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة .

- استيفاء النواحي الاستيرادية .

٣/ الإستيراد من المعرض بغيره للاتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص :

تنص المادة الخاصة فقرة (٢) من اتفاقية المعارض والأسواق الدولية القرار الوزاري رقم (١) مادة (١) فقرة (أ) على أن الإستيراد من المعرض يطبق بشأنه قوانين ولوائح دولة الإستيراد والتي تطبق في حالة الإستيراد من الخارج .

١- المستندات المطلوبة للإستيراد من المعرض :

يتقدم صاحب الشأن الذي سيفرج له عن البضائع من المعرض بملف الإقرار الجمركي .. مرفق به :

• فاتورة باسم صاحب الشأن من صاحب البضاعة (العارض الأجنبي) في تاريخ المعرض .

• سجل مستوردين في حالة الإستيراد للاتجار - بطاقة احتياجات وسجل صناعي في حالة الإنتاج - رخصة مهنية في حالة الاستخدام الخاص .

• نموذج (٤) في حالة تجاوز الفاتورة ٥٠٠٠ \$ للاتجار ومستلزمات الإنتاج فقط .

• بطاقة متعاملين مع الجمارك .

• نموذج (٥) لمستلزمات الإنتاج ومكوناته .

٢- خطوات الإفراج :

بعد تقدم صاحب الشأن بالإقرار الجمركي مرفق به المستندات السابقة حسب نوع الإفراج للجنة الجمركية بإدارة المعارض :

• تشكل لجنة من الحركة والتعرية للكشف والمعينة واستيفاء جهات العرض إن وجدت ، وكذلك القيود الاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة .

• يتم التخصيم على شهادة الموقوفات السابق ورود البضاعة عليها .

• يحرر إذن الإفراج ويسلم لصاحب الشأن أو مندوبيه . - يتم صرف البضاعة .

٣/ إعادة التصدير

١/٣ طبقاً لنص المادة العاشرة فقرة (٣) من الاتفاقية "البضائع المستوردة إفراج مؤقت يمكن إعادة تصديرها في رسالة واحدة أو عدة رسائل ومن أي مكتب جمركي وأن لا ترتبط بمكاتب الجمرك المخصصة للاستيراد إلا إذا كان المستورد تعهد بإعادة التصدير من جمرك الاستيراد .

٢/٣ أن يتم إعادة التصدير خلال ٦ أشهر من تاريخ الاستيراد غير أنه يجوز للسلطات الجمركية بالبلد المستورد أن تقوم بالتصدير في بحر مدة لاتقل عن شهر طبقاً لنوع ومدة العرض .

٣/٣ للسلطات الجمركية أن تسمح لن يهمهم الأمر بابقاء السلع لعرضها أو استعمالها في مناسبة لاحقة .. بشرط :
- خضوعها للقوانين واللوائح المحلية .

- إعادة التصدير خلال سنة من تاريخ الاستيراد .

- لأسباب متقد عليها يمكن للسلطات الجمركية في نطاق الحدود التي تفرضها القوانين واللوائح المعامل بها في بلد الإستيراد أن تمنح فترات أطول من النصوص عليها أعلاه .

- عندما لا يمكن إعادة تصدير البضائع المنوحة الإفراج المؤقت نتيجة الحجز عليها من غير أشخاص القانون الخاص فإن إلتزام إعادة التصدير المنوه عنه يوقف طوال فترة الحجز .

٤/ خطوات إعادة التصدير في حالة سابقة الإفراج للعرض والإعادة :

- يتقدم صاحب الشأن بملف الإقرار الجمركي مدون عليه إسم العرض السابق الإفراج عنه ورقم شهادة الموقوفات المطلوب تصديرها مرافق به الفواتير - كشف التعبئة .
- تشكل لجنة من الحركة والتعرية لإتمام المطابقة على شهادة الموقوفات بعد إحضارها من قسم المعلقات .
- في حالة تصدير كامل المشمول بذلك على شهادة الموقوفات بعد وصول ما يفيد التصدير وتسد شهادة الموقوفات في الخزينة سايره ويحدد دفتر العلاقات برقم القسيمة السايرة .
- في حالة عدم تصدير المشمول بالكامل يتم التأشير بذلك على شهادة الموقوفات ويتم تحصيل الرسوم الجمركية المستحقة والغرامات واستيفاء القبouoia
الاستيرادية عن الجزء الذي لم يعاد تصديره من البضائع وتعرض الشهادة على وزارة التجارة لاتخاذ اللازم في حالة إستيفاء التواхи الاستيرادية أو الرقابية .

٤/ رد الضمانات

- بعد وصول ما يفيد التصدير من الواني المختلفة يتم تسوية شهادة الموقوفات الخاصة بها .
- يتقدم صاحب الشأن بخطاب لرد الضمانات ويشير عليه من لجنة الرد بالتعرية بلا مانع بعد المراجعة وثبت الاستحقاق بانتهاء الغرض من الضمان .
- يحرر خطاب لإدارة الحسابات لرد الضمان .

٥/ الأسواق الدولية (معارض المنتجات المصرية بالخارج في مختلف دول العالم) :

١/٥ تماشياً مع أهداف الاتفاقية لتشجيع تبادل الآراء والمعلومات في الميدان الدولي لتحقيق منافع جوهرية للتجارة الدولية تقوم جمهورية مصر العربية بإقامة العديد من المعارض الخارجية في مختلف دول العالم عن طريق الهيئة العامة لشئون المعارض والأسوق الدولية .. طبقاً للخطوات التالية :

- تقوم الهيئة بالإعلان عن المعرض وإسم الدولة التي سيقام عليها .
- تتقىم العديد من الشركات المنتجة والمصانع بطلبات للهيئة للاشتراك في هذه المعرض وحجز المساحات الخاصة بهم .
- تقوم الهيئة بتجميع البضائع من أصحاب الشأن في المخازن الخاصة بها .
- يتم تشكيل لجنة لإختيار المعروضات من هيئة المعارض والأسوق والجمارك والتجارة والصناعة لعرض المعروضات المصدرة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٠٦/٢٠٢٠ قبل التصدير لتحديد مدى ملائمة الأصناف وجودة التغليف المناسبة للعرض .
- في حالة موافقة لجنة إختيار المعروضات على التصدير يتم فتح بيان جمركي صادر باسم هيئة المعارض والأسوق الدولية أو صاحب الشأن .. مرافق به الآتي :
 - الفواتير الخاصة بجميع أصحاب الشأن المشاركون في المعرض .
 - القرار الوزاري الخاص بإقامة المعرض أو خطاب من الهيئة يفيد بأنه جاري استصدار القرار الوزاري .
 - موافقة لجنة اختيار المعروضات على سفر المعرض أو خطاب من الهيئة يفيد بموافقة اللجنة .
- تشكل اللجنة الجمركية من الحركة والتعرية لإتمام كشف المشمول واستيفاء جهات العرض إن وجدت مثل (الآثار - الدمغة والموازين) .
- يتم تحريز استماره (١٢٦ ك.م) بالمشمول المصدر مرفقاً بها صور معتمدة من الفواتير المصدرة .

- يرسل المشمول بصحبة مندوب جمرك إلى جمرك التصدير النهائي ببوصلة وإن إفراج وصورة معتمدة من الفواتير .

٤/٥ إعادة البضائع المحلية السابق تصديرها :

بعد إنتهاء المعارض في الأسواق الخارجية يتم إعادة البضائع إلى موانئ الجمهورية المختلفة ويتم الإفراج عنها طبقاً للآتي تقدم الهيئة أو صاحب الشأن إقرار جمركي ترانزيت مرفق به :

- فواتير الأصناف المعادة + كشف التعبئة .
 - موافقة الهيئة العامة لشئون المعارض على سحب البضاعة من الموانئ بالنسبة للمعارض الخاصة بهيئة المعارض فقط أو صاحب الشأن في حالة الشركات المنظمة الأخرى .
 - استماراة (١٢٦) ك.م .
 - يتم نقل البضائع إلى جمرك المعارض بنظام الترانزيت .
- تشكّل لجنة من جمرك المعارض (الحركة والتعرية) للكشف والمطابقة على استماراة (١٢٦) ك.م. السابق تحريرها لبيان ما تم بيعه في الأسواق الخارجية ثم الإفراج عنم الأجزاء الباقيه والمعاده من الخارج والسابق تصديرها .
- يتم إصدار خطاب للمبيعات بناء على طلب صاحب الشأن بالأجزاء التي تم بيعها في الخارج واسم البائع (سواء كان المصنع أو الشركة المنتجة أو المشارك في المعرض) .. مع ملاحظة أن الشهادة تكون باسم الهيئة العامة لشئون المعارض وليس باسم البائع .